

الأشباه والنظائر

القاعدة الثامنة عشرة : ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله أمثلة لهذه القواعد و بيان ما خرج عنها .

القاعدة الثامنة عشرة : ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

فإذا طلق نصف تطلقه وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت .

ومنها : العفو عن القصاص إذا عفا عن بعض القاتل كان عفواً عن كله و كذا إذا عفا بعض الأولياء سقط كله و انقلب نصيب الباقيين مالا .

ومنها : النسك إذا قال : أحرمت بنصف نسك كان محرماً و لم أره الآن صريحاً .

وخرج عن القاعدة : العتق عند أبي حنيفة فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لأنه مما يتجزأ عنده والكلام فيما لا يتجزأ .

ضابط : إذا اجتمع المباشر والمتسبب : .

لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة وهي : إذا قال : أنت علي كظهر أمي فإنه

صريح و لو قال : كأمي كان كناية